



مركز الدراسات النسوية
Women's Studies Centre

برنامج تعزيز دور المجتمع المدني في إحداث التغيير
المجتمعي بالتركيز على حقوق النساء المطلقات في
المجتمع الفلسطيني

الدليل الحقوقي الإرشادي: حقوق النساء
المطلقات في المجتمع الفلسطيني

إعداد الأستاذة: حليلة أو صلب

٢٠١٥

بدعم من



OPEN SOCIETY INSTITUTE

الدليل الحقوقي الإرشادي: حقوق النساء المطلقات في المجتمع الفلسطيني

إعداد الدليل الحقوقي: الأستاذة حليلة أبو صلب.

المراجعة القانونية: الأستاذة فاطمة المؤقت والأستاذة سناء دويك

المتابعة والتنسيق: سهر عمر

© جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ٢٠١٥

تصميم الغلاف: شركة سكاى للدعاية والإعلان

المقر الرئيسي

القدس ، ضاحية البريد ، عمارة ، الطابق الأول

admin@wsc-pal.org

P.O.BOX 54071 Jerusalem 2347229 – +97222348848

مكتب الخليل

الخليل ، «عمارة الرشاد»

south@wsc-pal.org

+97222294007

مكتب نابلس

نابلس ، «شارع عمر بن الخطاب» ، عمارة العالول ، بجانب مدرسة عادل زعيتر

north@wsc-pal.org

+97237554509

بدعم من مؤسسة



OPEN SOCIETY INSTITUTE

فهرس المحتويات

٥	المقدمه
	الباب الأول
٦	حقوق النساء المطلقات أسئلة وإجابات
	الجزء الأول
٦	١- القانون والإجراءات في الضفة الغربية
٧	٢- حقوق النساء المطلقات في القدس
	الجزء الثاني
١٠	القانون والإجراءات في الضفة الغربية
١١	حقوق النساء المطلقات في الضفة الغربية
	الجزء الثالث
١٥	تنازع القوانين
١٥	حقوق النساء المطلقات في ظل تنازع القوانين
	الجزء الرابع
١٦	حقوق النساء المطلقات في القدس بعد الطلاق وفي ظل تنازع القوانين
	الجزء الخامس
١٦	الأسباب الموجبه للنساء من أجل طلب تفريق وتطليق
	الجزء السادس
١٩	الشروط الخاصة في عقد الزواج
	الملاحق
٢٠	الملحق الأول: نموذج دعوى مهر مؤجل
٢١	الملحق الثاني: نموذج دعوى حضانة صغار
٢٢	الملحق الثالث: نموذج أجره حضانة وأجره مسكن حضانة
٢٣	الملحق الرابع: صندوق النفقه
	الباب الثاني
٢٤	المؤسسات الخدمائية

المقدمة

مركز الدراسات النسوية

بالرغم من تزايد نسبة الطلاق في المجتمع الفلسطيني شأنه في ذلك شأن بقية المجتمعات والتي بحكم التطورات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية دأبت على الاعتراف بأهمية الطلاق في ظروف معينة يستحيل معها الاستمرار بالحياة الزوجية، إلا أن مجتمعنا كغيره من المجتمعات المحافظة وحتى غير المحافظة أحياناً ما زال يتعامل مع موضوع الطلاق بحساسية مفرطة، ويعتبر بأن الإقدام على هذه الخطوة (وبالرغم من أهميتها أحياناً) يعتبر من الخطوات الصعبة، وبأن شكل من أشكال "العار" يلحق بالمرأة المطلقة بشكل خاص أو بأسرتها وتحديداً أخواتها وبناتها بشكل عام... حيث ما زال مصطلح "مطلقة" يعتبر وفي معظم الأحيان مصطلح يشير إلى واقع اجتماعي غير مرغوب به، ويصل في كثير من الأحيان إلى التشكيك بنزاهة وأخلاق هذه المرأة، والتي وفي معظم الأحيان تعتبر هي المسؤولة والملامة حول وقوع الطلاق دون بذل أي جهد للبحث عن الأسباب الحقيقية أو التماس أي عذر لها كامرأة متضررة أو كضحية في كثير من الأحيان... وفي أفضل الأحيان يتم الاعتراف بأنها ضحية وبأن الطلاق كان الخلاص الوحيد بالنسبة لها ولكن وبالرغم من ذلك يصعب التعامل معها بشكل منصف في معظم الأحيان أو يفضل وضعها تحت "المراقبة" على اعتبار أنها أصبحت "سهلة المنال" أو ينصح بعدم الارتباط بها لأن المجتمع لا يرحم، وبالتالي وبدل التعاطف معها ومساعدتها على استعادة قوتها يسهم المجتمع وبشكل غير واع وغير مسؤول على تدميرها... وهذا هو شكل من أشكال العنف المسلط على النساء، حيث وفي كثير من الأحيان وكنتيجة لهذه النظرة المجتمعية فإن العديد من النساء يعزفن عن الطلاق ويرضين بحياة قاسية وصعبة بقرار ذاتي أو بقرار أسري نابع من أسرة المرأة لحماية المرأة من العنف المجتمعي المتوقع...

وبالرغم من كل ذلك فهناك نساء اخترن الطلاق طواعية للخلاص من حياة صعبة، أو فرض عليهن الطلاق القسري من قبل شريك اختار الطلاق كونه يملك الحق في الاختيار... وهناك نساء يناضلن من أجل الحصول على الطلاق للخلاص من حياة صعبة ولكنهن لم ينجحن في ذلك كنتيجة لقصور القانون من جهة، أو لتكاتف أكثر من قوة ضدهن... والنتيجة نساء مطلقات، البعض منهن استطنعن التغلب على الصعاب وها هن قادرات على الاستمرار بحياة كريمة، وأخريات ما زلن يناضلن من أجل حياة أفضل لهن ولأطفالهن، وأخريات استسلمن للعذاب ولاضطهاد المجتمع....

من أجل ذلك كله اخترنا في مركز الدراسات النسوية أن نعمل على هذا المشروع الخاص بحماية وتمكين النساء المطلقات كجزء من برنامج تعزيز دور المجتمع المدني في إحداث التغيير المجتمعي، حيث اخترنا في هذه المرحلة التركيز على حقوق النساء المطلقات في المجتمع الفلسطيني... اخترنا هذا الموضوع ونحن واثقات من أنه موضوع غير سهل، وموضوع قد يجابه بالكثير من الصعاب

من قبل المجتمع، ولكنّه بالنسبة لنا هام وهام جداً، لأننا لسنا ممن يبحث عن الأسهل ولكننا كنّا وسنبقى ممن يبحث عن الأهم.... عن الأصعب ما دام هاماً... وعن احتياجات النساء الحقيقية....

في هذا المشروع اعتمدنا على مساندة الجيل الشاب من الجنسين ليكون مسانداً لنا في نصرته قضايا المطلقات كقضايا عنف تستحق أن يقف عندها الشباب ويدافعون عنها، فوثقوا ونقلوا معاناة النساء المطلقات وخرجنا بدراسة، لم تكن الدراسة هي الهدف بحد ذاته وإنما أن يعيش الشباب هذه المعاناة ويتفهمها ليكونوا لاحقاً عامل من عوامل التغيير المجتمعي...ومن منطلق هذه الدراسة عملنا مع النساء المطلقات ضمن حلقات مختلفة استهدفت تقويتهم ومساعدتهم على التخطيط من أجل مستقبل أفضل، كما عملنا على رفع الوعي المجتمعي علنا نصل إلى مجتمع أفضل في تعامله مع النساء المطلقات.

هذا الدليل جاءت فكرته من معاناة النساء المطلقات مع القانون والمحاكم.... معاناة ناتجة عن ضعف القانون وعدم إنصافه للنساء من جهة، ولجهل النساء بالقانون وبالتالي عدم إمكانية الاستفادة منه بالشكل المطلوب، سيما وأنه وللأسف فالكثير من المحامين والمحاميات لا يعطون أو يعطين الوقت الكافي للمرأة لتفهم هذا القانون وكيفية الاستفادة منه... حاولنا في هذا الدليل أن يكون مبسطاً بشكل كافي (سؤال وجواب) في محاولة أن تجد النساء جواب لكل سؤال قد يخطر ببالها، ونعلم مسبقاً بأننا لن نغطي كل الأسئلة فهناك حالات خاصة وأسئلة خاصة قد لا نكون قد وصلنا لها، وراعينا أيضاً اختلاف القوانين والعمل بها ما بين القدس والضفة الغربية كنتيجة للواقع السياسي الذي نعيشه.

قامت على إعداد هذا الدليل المحامية المتمرسّة بالعمل مع قضايا النساء الأستاذة حليلة أبو صلب والتي عملت سنوات طويلة في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وبالتالي عايشت قصص المطلقات وعملت معهن في المحاكم....وراجعت الدليل كل من المحامية الأستاذة فاطمة المؤقت مديرة صندوق النفقة والتي وبحكم عملها أيضاً تمرّست في العمل مع قضايا المطلقات والأستاذة سناء دويك المحامية في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي والمتمرسه بالقضايا الحقوقية وقضايا النساء المطلقات بشكل خاص، فلهما كل الشكر والتقدير على هذا الجهد... الشكر موصول أيضاً إلى الزميلة سهر عمر منسقة المشروع التي تابعت كل هذا العمل ولكل موظفات وكادر مركز الدراسات النسوية فلكل منهن باع طويل في دعم هذا المشروع ونخص بالذكر الزميلات ساما عويضة، عايدة العيساوي، أمينة أصلان وعبير أبو تركي والزميلات نفين المصو، سيرين سوداح من خلال متابعة وإدارة العمل الإداري والمالي للمركز أو من خلال التنسيق ما بين هذا الجهد والجهود الأخرى التي تقوم بها كافة الزميلات.

وأخيراً ونحن نضع هذا الدليل ما بين أيديكم نتمنى أن تستفدن منه بأفضل شكل ممكن، وأن تتواصلن معنا من أجل مزيد من الاقتراحات لتطوير العمل مستقبلاً.

حقوق النساء المطلقات أسئلة وإجابات

نظمت القوانين المختصة بحقوق العائلة والأحوال الشخصية في القدس والضفة الغربية الحقوق المترتبة للمرأة المطلقة المسجلة في وثيقة عقد الزواج الصحيح من مهر مسمى وشروط خاصة وما يترتب لها من نفقة ونفقة عدة وتعويض عن طلاق تعسفي وحق حضانة ومشاهدة واستضافة الصغار، كذلك حقوق المرأة قبل الدخول إذا تم الطلاق من قبل الزوج أو تم من قبلها، وحقوقها بعد الخلوة الصحيحة وبعد الدخول وارتأينا في هذا الدليل من خلال طرح أسئلة وأجوبة تعريف المرأة المطلقة بحقوقها والاجراءات القانونية واجبة الاتباع لتحصيل هذه الحقوق سواء في مدينة القدس وحققها في التوجه الى المحكمة المدنية (محكمة شؤون العائلة) لتحصيل نصف أموال الزوج - إذا كان عنده أموال مسجلة باسمه - تستطيع خلالها التوجه للقضاء لتحصيل هذه الحقوق بدل الذهاب الى المحكمة الشرعية لتحصيل حقوقها المسجلة في عقد الزواج. كما وضعنا حقوق المرأة المطلقة في الضفة الغربية واتباع الاجراءات القانونية في تنفيذ قرارات المحكمة الشرعية في دائرة التنفيذ في المحكمة النظامية وما هو صندوق النفقة وكيفية تحصيل النفقة من خلاله. (وسلطنا الضوء) وبيننا في هذا الدليل ما هو تنازع القوانين وما هي حقوق المرأة المطلقة في حال كان أحد الزوجين يحمل هوية القدس والآخر هوية الضفة لتعريف المرأة المطلقة عموماً كيفية تحصيل حقوقها في كل حالة على حدا.

الجزء الأول:

القانون والإجراءات في القدس

التعريفات

القانون الساري في القدس ومنطقة ٤٨	• المرعي في القانون الشرعي والمطبق في المحكمة الشرعية في القدس الغربية يتضمن: <ul style="list-style-type: none">- قانون قرار حقوق العائلة العثماني ١٩١٧- وعدد من النصوص القانونية التي سنّها الكنيست الاسرائيلي فيما يتعلق بمساواة المرأة مع الرجل
	• قانون الأحوال الشخصية الأردني / شارع صلاح الدين.

المحكمة الشرعية/ القدس الغربية	هي المحكمة الشرعية ويعمل بها قضاة شرعيون وتقع في القدس الغربية.
المحكمة الشرعية / القدس / شارع صلاح الدين	هي المحكمة الشرعية التي تتبع لديوان قاضي القضاة الأردني ويعمل بها قضاة شرعيون
محكمة شؤون العائلة / القدس / شارع يافا	هي محكمة مدنية مختصة بشؤون العائلة في القدس الغربية وتستطيع المرأة المطلقة التوجه لها بدل الذهاب للمحكمة الشرعية وهنا تحصل نصف أموال الزوج اذا كان لديه أموال ومسجلة باسمه، كذلك تستطيع رفع كافة الدعاوي المترتبة على الطلاق من نفقة وحضانة ووصاية.. الخ. ما عدا الطلاق ، فان جهة الاختصاص هي المحكمة الشرعية.
دائرة التنفيذ/ القدس الغربية / عمارة بنيان كلال / الطابق السادس	هذه الدائرة تعنى بتنفيذ قرارات المحاكم من نفقة وحضانة ومهر مؤجل... الخ.
مؤسسة التأمين الوطني في القدس	تدفع المؤسسة نفقة الزوجة ونفقة الصغار لعدم تحصيلها من الزوج المطلق بشرط أن يكون هو ومطلقاته من حملة هوية القدس ومقيمين فيها.
الطلاق تعديل المادة ١٨١ من قانون العقوبات ١٩٣٦	المادة ٧: يعاقب الزوج الذي يطلق زوجته دون موافقتها - بالحبس لمدة خمس سنوات
حقوق النساء المطلقات في القدس بعد الطلاق وفي ظل تنازع القوانين	قانون العلاقات المالية بين الزوجين لسنة ٢١-١٢-١٩٧٣

حقوق النساء المطلقات في القدس:

السؤال الأول: اتفقت أنا وزوجي على (طلاق مقابل ابراء عام) وتنازلت عن حضانة أولادي الصغار، هل أستطيع استرداد حضانة الصغار، وماهي حقوقي المترتبة على هذا الطلاق؟
المادة ٢٨٨ حقوق العائلة: «اشتراط الرجل في الخلع امساك ولده عنده مدة الحضانة باطل وان

صح الخلع وللمرأة أخذه وامسأكه مدة الحضانة ما لم يسقط حقها بموجب، وعلى أبيه أجرة حضانته ونفقته ان كان الولد فقيرا».

هذا يعني أنك تنازلت أمام القاضي عن كل حقوقك المالية المترتبة على عقد الزواج وعن النفقة الزوجية المترصدة في ذمة الزوج ونفقة عدة الطلاق وحضانة الصغار، لم يبق أمامك سوى أن تستعيدي حضانة الصغار من خلال رفع دعوى (حضانة صغار) ورفع دعوى (نفقة صغار) في المحكمة الشرعية إذا كان الصغار فقراء لا مال لهم، وبعد حصولك على قرار حكم بالحضانة والنفقة من المحكمة، توجهي الى دائرة التنفيذ في القدس لتنفيذ قرارات المحكمة، وإذا تعذر تحصيل النفقة من والد الصغار لعدم وجود أموال باسمه، اطلبي من هذه الدائرة كتاب يؤكد عدم حصولك على أموال النفقة، بعد ذلك توجهي الى مؤسسة التأمين الوطني لتحصيل النفقة للصغار.

السؤال الثاني: رفعت دعوى تطبيق (تفريق للغبية والضرر) الى المحكمة الشرعية وكسبت الدعوى وطلقت طلاقاً بائناً من زوجي، ما معنى هذا الطلاق وماهي حقوقي المترتبة عليه؟

المادة ١٢٦ حقوق العائلة: «إذا اختفى الزوج أو سافر الى محل يبعد مدة السفر أو أقل منها ثم غاب وانقطعت أخباره وأصبح تحصيل النفقة منه متعذراً وطلبت الزوجة تفريقها يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بعد بذل الجهد في البحث والتحري».

الطلاق البائن معناه أنك أصبحت محرمة على زوجك من لحظة وقوع الطلاق في المحكمة الشرعية، وتثبت لك كافة حقوقك من حضانة الصغار وكل الحقوق المالية المسجلة في وثيقة عقد الزواج، إضافة الى النفقة المترصدة لك في ذمة الزوج إذا كان لك نفقة مسبقاً بقرار المحكمة ونفقة عدة الطلاق، ولك الخيار أن تتوجهي الى محكمة شؤون العائلة وتأخذي نصف أمواله إذا كان له مال مسجل باسمه. إضافة الى أن محكمة شؤون العائلة تختص بقضايا النفقة والحضانة... الخ. ما عدا الزواج والطلاق فهو من اختصاص المحكمة الشرعية

ملاحظة: إذا توجهت الى المحكمة المدنية (محكمة شؤون العائلة) سقط حقك في التوجه للمحكمة الشرعية والعكس صحيح، لذا عليك أن تكوني متأكدة من الوضع المالي للزوج، لأنه إذا لم يكن مسجلاً أموال باسمه لن تحصيلي شيئاً وبالتالي لا تستطيعي الذهاب الى المحكمة الشرعية للمطالبة بحقوقك المسجلة في وثيقة عقد الزواج، أما إذا توجهت للمحكمة الشرعية تبقى حقوقك المالية محفوظة ولو لم يكن لديه أموال والمطلوب منك في هذه الحالة أن ترفعي دعاوى بالمهر المؤجل وأثاث البيت ونفقة العدة.... الخ، وبعد حصولك على قرارات المحكمة تتوجهي الى دائرة التنفيذ من أجل تنفيذ القرارات التي حصلت عليها.

الطلاق البائن بينونة صغرى، تستطيعين أنت وزوجك الزواج من جديد ولكن بعقد جديد ومهر جديد إذا رغب الطرفين في ذلك في أي وقت حتى ولو في فترة عدة الطلاق،

السؤال الثالث: ما قيمة نفقة عدة الطلاق؟ وكيف أحصلها ومتى؟

المادة ١٥٣: «تسقط النفقة اذا انقضت العدة قبل أن تقدر النفقة بالقضاء أو الرضاء».

قيمة نفقة العدة ثلاثة شهور، وعليك رفع دعوى نفقة عدة الطلاق في المحكمة الشرعية خلال فترة العدة، والا خسرت حقاك المالي فيها بعد انتهاء الفترة القانونية وهي فترة العدة، أو فترة الحمل اذا كنت حاملا.

السؤال الرابع: طلقني زوجي طلاقا رجعيًا، هل يستطيع أن يرجعني الى عصمته دون موافقتي؟

المادة ٢٣١ من قانون قرارحقوق العائلة لسنة ١٩١٧ تنص على: «كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية أو تطليقتين كذلك ولو حرة فله أن يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى تجديد العقد الأول ولا الى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة أو لم تعلم وسواء رضيت بها أو أبت».

النص القانوني واضح أن الطلاق الرجعي يعطي الحق للزوج بأن يعيد زوجته الى عصمته وبدون موافقتها قولاً أو فعلاً خلال فترة العدة، أما اذا انتهت فترة العدة ولم يرجعها الى عصمته أصبح الطلاق بائن وحرمت عليه تماما، في الطلاق الرجعي اذا توفيه أحدهما في فترة العدة يتم التوارث بينهما.

السؤال الخامس: طلقني زوجي دون موافقتي، هل أستطيع حبسه؟

المادة ٧ من المرعي في الأحوال الشخصية: ^١ «اذا حل شخص رابطة الزوجية رغم ارادة المرأة، ولم يكن هناك، حين حل الرابطة، قرار نهائي صادر عن محكمة نظامية أو عن محكمة مختصة يلزم المرأة بهذا الحل، فيعاقب- بالحبس لمدة خمس سنوات».

هذه المادة تعطي الحق للزوجة بالتوجه للقضاء ورفع دعوى على الزوج لأنه طلقها دون موافقتها وحبسه لمدة خمس سنوات، لأن الزوج طلقها بإرادته المنفردة وهذا مخالف للقانون في القدس.

السؤال السادس: طلقني خطيبي قبل الدخول ولكن حدث بيننا خلوة صحيحة، هل تجب علي العدة؟ وما هي حقوقي المالية؟

المادة ٣١٠ قانون قرارحقوق العائلة: في باب النكاح وشروطه: تجب العدة على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفاسد وبعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة في النكاح الصحيح سواء كانت عن طلاق رجعي أو بائن

المادة ٨٢: حقوق العائلة في باب النكاح وشروطه: (الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطاء وتؤكد لزوم كل المهر هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما

^١ قانون بتعديل أحكام العقوبات أقرته الكنيسة في ٢٠ تموز ١٩٥٩

وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبيعي أو شرعي): المادة ٨٣ (ولو كان الزوج عنيًا)

إذا وقعت الخلوة الصحيحة وجبت عليك العدة ومعنى ذلك أنك لا تستطيعي أن تخطبي أو تتزوجي رجلاً آخر إلا بعد انتهاء فترة العدة، والطلاق قبل الدخول مع حدوث خلوة صحيحة من حقك المهر كله وتثبت للمطلقة في مثل هذه الحالة كل ما يثبت للزوجة في العقد الصحيح من مهر مسمى ونفقة ونسب إذا كنت حاملاً. وتجب العدة سواء كانت الخلوة صحيحة أو فاسدة في عقد صحيح.^٢

السؤال السابع: تم عقد قراني وقبل الدخول طلبت الطلاق، ماهي حقوقي وهل تجب العدة في هذه الحالة؟

المادة ٨٥: قرار حقوق العائلة: «إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة كردتها وابطائها الاسلام اذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية وفعلا ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله فلا يجب لها نصف المسمى بل يسقط، وان كانت قبضت شيء منه ترد ما قبضت».

إذا طلبت أنت الطلاق قبل الدخول ووافق الطرف الآخر، يجب عليك أن تعيدي له كل ما استلمته من المهر المسمى في وثيقة عقد الزواج وأن تدفعي له بدل كل المصاريف التي دفعها على الحفلة وما إلى ذلك... الخ والطلاق قبل الدخول والخلوة الغير صحيحة التي لا وطء فيها لا توجب عليك عدة الطلاق.

وهذا ما يتضح من المادة ٢٢٣: «لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة».

السؤال الثامن: طلقني خطيبي قبل الدخول، ما هي حقوقي:

المادة ٨٤ من قانون قرار حقوق العائلة: «إذا طلق الزوج امرأته قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمى لها مهراً وقت العقد فلا يجب عليه الا نصفه».

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول يجب عليه دفع نصف المهر المسمى في وثيقة عقد الزواج.

السؤال التاسع: طلقت من زوجي طلاقاً بانناً وعندني صغار في حضانتني، هل أستطيع أن أطلبه بمسكن لي ولأولادي؟

إذا طلقت وكنت حاضنة لأولادك الصغار توجهي الى المحكمة الشرعية وارفعي دعوى (أجرة

^٢ لك الخيار في التوجه الى محكمة شؤون العائلة أو التوجه الى المحكمة الشرعية لتحصيل حقوقك المالية ما بعد الطلاق مع العلم انك اذا توجهتي الى المحكمة الشرعية لتحصيل هذه الحقوق تحصيلها حسبما وردت في عقد الزواج ولكن هنا الأهم اذا توجهتي الى محكمة شؤون العائلة تحصلين نصف ما يملك طليقك اذا كانت له أموال مسجلة باسمه وأنت متأكده من ذلك.

مسكن) ولكن عليك ارفاق عقد ايجار البيت مع المستندات الأخرى) ووضعها في ملف الدعوى، وبعد الحصول على قرار حكم بالمسكن توجهي الى دائرة التنفيذ لتحصيل الأجرة من الزوج ومعك أيضا ايصال دفع أجرة المسكن.

السؤال العاشر: طلقني زوجي في المحكمة الشرعية / شارع صلاح الدين (طلاق أردني) هل أستطيع رفع دعوى تثبيت طلاق في المحكمة الشرعية الاسرائيلية ؟

في حال حصولك على حجة الطلاق من المحكمة الشرعية (طلاق أردني) بمقدورك التوجه الى المحكمة الشرعية الاسرائيلية ورفع دعوى اثبات طلاق ، وهنا يجب أن تقدمي للمحكمة الشرعية الاسرائيلية الوثائق المثبتة للطلاق الأردني وهذه الوثائق هي (عقد الزواج الاسرائيلي وحجة الطلاق الأردني والهوية الشخصية وشهادات ميلاد الأولاد اذا أنجبت منه أولادا وفي هذه الحالة تحصلين على حجة طلاق اسرائيلية تساعدك في الحصول على حقوقك من مؤسسة التأمين الوطني

الجزء الثاني

القانون والاجراءات في الضفة الغربية

التعريفات

القانون	قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ والمطبق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية
المحكمة	المحكمة الشرعية والتي يعمل بها قضاة شرعيون
دائرة الاصلاح والارشاد الأسري	هي دائرة في المحكمة الشرعية في الضفة الغربية، وتتبع لها. وتهدف بتعزيز الروابط الأسرية والحد من النزاعات داخل الأسرة ، وتهدف الى الصلح بين الأزواج المتخاصمة قبل التوجه للقضاء
دائرة التنفيذ	تقع هذه الدائرة في محكمة الصلح، يتم التوجه لها لتنفيذ قرارات المحكمة الشرعية وقرارات المحاكم النظامية
الطلاق	يوقعه الزوج على زوجته وجاهايا أو غيايبا
الطلاق الرجعي	الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال

الطلاق الغيابي / طلاق تعسفي	إذا توجه الزوج الى المحكمة الشرعية وقام بايقاع الطلاق عليك بدون حضورك وعلمك، تستطيعي رفع دعوى (تعويض عن طلاق تعسفي) بالإضافة أنه من حقه كل ما سجل في وثيقة عقد الزواج من مهر مؤجل ونفقة عدة..... الخ من حقوق
طلاق مقابل ابراء عام	هذا الطلاق يقع بالاتفاق والتراضي بين الزوجين على أن تتنازل الزوجة عن كل حقوقها من مهر ونفقة..... الخ.
الطلاق قبل الدخول	إذا عقد زواج صحيح بين رجل وامرأة ووقع بينهما طلاق قبل الدخول
الطلاق بعد الخلوة الصحيحة	الحقوق المترتبة عن عقد زواج صحيح بين رجل وامرأة وتم بينهما خلوة صحيحة قبل الدخول وممكن أن يترتب على ذلك حمل
نفقة العدة	نفقة ثلاثة أشهر تجب على الزوج لمطلقته من طلاق أو تفريق أو فسخ
فسخ عقد الزواج	هنا المحكمة الشرعية هي التي تفسخ عقد الزواج بقرار من القاضي الشرعي
المخالعة	يتفق الزوجان على المخالعة بدفع مبلغ من المال أو عدم الدفع وهو طلاق بائن
الخلع قبل الدخول	تعميم صدر عن ديوان قاضي القضاة في الضفة الغربية ويطبق فقط على الخاطبين ولديهما عقد زواج صحيح قبل الدخول
قانون صندوق النفقة	هو صندوق يتولى تنفيذ حكم النفقة الذي يتعذر عليك تنفيذه من الزوج بسبب عدم الدفع أو عدم وجود مال لتنفيذ الحكم أو مجهول محل الإقامة أو لأي سبب آخر، توجهي الى مقر صندوق النفقة لتدفع لك أموال النفقة وبعد ذلك ينفذ الصندوق على الزوج.
الأسباب الموجبة للنساء من أجل طلب تفريق وتطليق	تستطيع الزوجة التوجه للقضاء لطلب التفريق لأسباب تعاني منها الزوجة في بيت الزوجية (وتكيف كل دعوى تفريق حسب الانتهاك والعنف الذي تتعرض له الزوجة، التفاصيل في الملحق رقم (٢)

<p>إذا سجلت شروط في عقد الزواج تساعدك في حل الرابطة الزوجية إذا رغبت في الطلاق في حال لم ينفذ الزوج ما جاء من شروط في العقد مع الاحتفاظ بكافة حقوقك المسجلة في عقد الزواج</p>	<p>الشروط الخاصة في عقد الزواج</p>
---	------------------------------------

حقوق النساء المطلقات فيه الضغه الغربية.

سؤال (١): طلقني زوجي ثلاث طلاقات في البيت، وقال (أنت طالق بالثلاثة) هل يعني أن هذا الطلاق بائن بينونة كبرى؟

الطلاق: المادة ٨٥ من القانون (تعدد الطلاق): «يملك الزوج زوجته ثلاث طلاقات متفرقات في ثلاثة مجالس»

إذا كان الطلاق لأول مرة يعتبر طلاقاً رجعياً ويضهم من هذه المادة أن الطلاق حق مطلق بيد الزوج يستطيع أن يوقعه على زوجته متى شاء وبدون أي سبب، ولو قال علي الطلاق ثلاث مرات أو مئة مرة في مجلس واحد، لا تعتبر الا طلاقة واحدة ويجب عليه أن يسجل هذا الطلاق في المحكمة..

سؤال رقم (٢): طلقني زوجي في المحكمة الشرعية طلاقاً رجعياً، ما معنى هذا ؟

المادة ٩٧: «الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة ولا يلزم بها مهر جديد».

النص واضح الحق كل الحق للزوج في ايقاع الطلاق الغيابي واعادة الزوجة المطلقة رجعياً الى عصمته خلال فترة العدة دون رضاها (هيك القانون) يقع الطلاق رجعياً أيضاً في حالة توجهت الزوجة الى المحكمة الشرعية لطلب التطلق بسبب «تعذر تحصيل النفقة» هنا يقع الطلاق رجعياً ، فاذا دفع الزوج مبلغ ما قيمته نفقة ثلاثة اشهر مما ترصد بذمته من النفقة المتراكمة عليه واحضر سنداً بذلك اضافة الى استعداده للانفاق عليها واحضار كفيل يضمنه أمام المحكمة الشرعية بذلك خلال سير اجراءات الدعوى أو بعد صدور قرار التطلق وخلال فترة العدة تجبر الزوجة على العودة الى بيت الزوجية دون رضاها.

سؤال (٣) طلقني زوجي طلاقاً غيابياً، كيف أحصل حقوقي المالية وما هي ؟

الطلاق الغيابي: المادة ١٠١ تنص على: «يجب على الزوج أن يسجل طلاقه أمام القاضي واذا طلق زوجته خارج المحكمة ولم يسجله فعلياً مراجعة المحكمة الشرعية لتسجيل الطلاق خلال خمسة عشر يوماً وكل من تخلف عن ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني

وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ الطلاق الغيابي للزوجة خلال أسبوع من تسجيله»، العقوبة في المادة ٢٨١ من قانون العقوبات هي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر ديناراً)

هذا الطلاق يعتبر طلاقاً غيبياً وتعسفياً لعدم رضا ووجود الزوجة في المحكمة وقت الطلاق، الطلاق الغيابي يصادر حقوق المرأة في حل الرابطة الزوجية وهنا يكون إنهاء عقد الزواج بإرادة منفردة من قبل الزوج فقط ، في مثل هذه الحالة يحق للزوجة المطلقة أن تطالب بكافة حقوقها المالية الموثقة في عقد الزواج من (مهر مؤجل ، أثاث بيت.. الخ) ورفع دعوى تعويض عن طلاق تعسفي ودعوى نفقة عدة، وذلك من خلال رفع دعوى لكل حق من مهر مؤجل و..... تعويض عن طلاق تعسفي.....ونفقة عدة.... الخ

سؤال (٤): ما هو المبلغ الذي تحكم به المحكمة الشرعية عن تعويض طلاق تعسفي ؟ وكيف أحصله ؟

المادة ١٣٤: طلاق التعسف موجب للتعويض على المطلقة :

«إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة».

واضح من النص القانوني أن على الزوجة رفع دعوى (تعويض عن طلاق تعسفي) والمبلغ الذي تحكم به المحكمة تمنح القاضي صلاحية تحديد المبلغ على أن لا يزيد مقدار نفقتها عن سنة تحصله في أغلب الأحيان بالتقسيط ، أو أن القاضي يقول للمدعية ما رأيك أن تأخذي نصف المبلغ أو ثلثه ويدفعه الآن.... الخ.

سؤال (٥): اتفقت أنا وزوجي على الطلاق مقابل ابراء عام وأن أتنازل له عن نفقة العدة وعن حضانة أولادي الصغار، هل أستطيع رفع دعوى حضانة وأن يبقوا معي ؟

المادة ١٠٨: «نفقة العدة لا تسقط الا اذا نص عليها صراحة في عقد المخالعة»

المادة ١١١: «إذا اشترط الرجل في المخالعة إمساك الولد عنده مدة الحضانة صحت المخالعة وبطل الشرط وكان لحاضنته الشرعية أخذه منه ويلزم أبوه بنفقتة فقط إن كان الولد فقيراً».

المخالعة والطلاق مقابل ابراء عام هي اتفاق بين الطرفين ويمكن أن تدفع الزوجة مبلغاً من المال اضافة لتنازلها عن المهر المسمى في وثيقة عقد الزواج، وكل ما سجل من تنازل في حجة الطلاق بما فيها نفقة العدة لا يحق للمطلقة المطالبة بها بعد ذلك، أما بالنسبة للتنازل عن حضانة الصغار لاتصح ، وتستطيعي أن ترفعي دعوى حضانة صغار اذا توافرت بك شروط الحاضنة لأن الاصل في

الحضانة هي مصلحة المحضون.

سؤال (٦) رفعت دعوى تطليق (تفريق) الى المحكمة الشرعية وكسبت الدعوى وطلقت طلاقاً بائن بينونة صغرى من زوجي، ما معنى هذا الطلاق وماهي حقوق المترتبة عليه؟

المادة ٩٨: «الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال».

المادة ٩٩: «إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من تجديد النكاح بعده برضاء الطرفين».

معنى الطلاق البائن بينونة صغرى أنك أصبحت محرمة عليه تماماً من لحظة وقوع الطلاق في المحكمة وإذا أردتما الزواج من جديد يكون برضى الطرفين وبمهر وعقد جديدين ولو في فترة العدة لأنه كان زوجك سابقاً، أما بالنسبة لحقوقك المسجلة في وثيقة عقد الزواج ونفقة العدة فهي حق لك.

سؤال (٧): أنا مخطوبة وتم عقد قراني، وأريد الطلاق، ماذا أفعل وهل أنا ملزمة بعودة الطلاق؟

المادة ١٤٢: «إذا وقع الطلاق أو الفسخ قبل أن يتأكد العقد الصحيح أو الفاسد بالخلوة أو الدخول لا تلزم العدة» تستطيعين رفع دعوى خلع في المحكمة الشرعية وتحصلي على حريتك، والقاضي ينظر في الموضوع ويحدد المبلغ الذي عليك دفعه في دعوى الخلع ويحكم به خلال عدة أشهر^٢

إذا طلبت أنت الطلاق قبل الدخول ووافق الطرف الآخر، يجب عليك أن تعيدي له كل ما استلمته من المهر المسمى في وثيقة عقد الزواج وأن تدفعي له بدل كل المصاريف التي دفعها على الحفلة وغيرها، هذا الطلاق يقع بائناً وغير ملزم بعودة الطلاق قبل الدخول ومعنى ذلك أنك تستطيعين أن تخطبي رجلاً آخر بعد الطلاق مباشرة.

سؤال (٨) طلقني خطيبي قبل الدخول، ما هي حقوقى المالية؟

المادة ٥٥: «وجوب المتعة»: «إذا وقع الطلاق قبل تسمية المهر وقبل الدخول والخلوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة بحسب حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل».

حقوقك المالية في الطلاق قبل الدخول هي نصف المهر المسمى في وثيقة عقد الزواج، وإذا لم يسمى المهر تجب لك المتعة وتعين حسب العرف والوضع المالي للزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر مثيلاتك من قريباتك أو أهل بلدك.

^٢ الخلع، للتوضيح: صدر تعميم من قبل ديوان قاضي القضاة الشرعي في الضفة الغربية خاص بالخلع للخطابين بعقد زواج صحيح قبل الدخول فقط. وفي هذه الحالة ترفع المخطوبة دعوى خلع لدى المحكمة الشرعية، والقاضي يحكم بالخلع ويحدد المبلغ المالي حسب وضع المخطوبة ويتم الطلاق. المخالعة: ولكن المرأة المتزوجة بعقد صحيح وتم الدخول بين الزوجين، في حال بينهما مشاكل وتريد أن تحصل على حريتها، تستطيع رفع دعوى مخالعة للمحكمة الشرعية وفي هذه الحالة الزوج يشترط دفع المبلغ المالي من قبل الزوج

سؤال (٩): أنا مخطوبة وتم عقد قراني وحصل بيني وبين خطيبي خلوة صحيحة وطلقني بعد ذلك، هل انا ملزمة بعدة الطلاق؟ وما هي حقوقي؟

المادة: ٤٨: «إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أدائه كاملاً بوفاء أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة أما اذا وقع الطلاق قبل الوطاء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى».

إذا حدثت الخلوة الصحيحة قبل الدخول وقام خطيبك بتطليقتك من حقه المهر المسمى في وثيقة عقد الزواج كاملاً، ووجبت عليك العدة، عليك عند الطلاق في المحكمة تثبيت وجود حمل إذا كنت حاملاً من أجل نسب الطفل لأبيه وما يترتب لكما من حقوق. معني الخلوة الإصطلاحي والشرعي: الخلوة هي انفراد بين شخصين في غيبة عن أعين الناس، في مكان سائر، يمكنهما الوطاء وإن لم يفعلاه، ويترتب على انفرادهما حكم شرعي يؤثر فيهما أو في أحدهما

الخلوة الشرعية الصحيحة من حيث معناها العام: أن يختلي رجل بامرأة عقد عليها شرعاً أي خلوة تتم بين الزوجين ويمكن في هذه الخلوة أن يطء الرجل زوجته (بمعنى يجامعها) وسواء حدث هذا الوطاء أم لا وجب للزوجة المهر كاملاً. فإذا صحت الخلوة تأكد بها المهر، فلو طلقها بعد ذلك وجب لها المهر كله متى كان العقد صحيحاً حتى لو كان الزوج عنيماً ٤

سؤال (١٠): طلبت فسخ عقد الزواج قبل الدخول بسبب وجود علة في الزوج، ما هي حقوقي؟

المادة ٤٩: «إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله».

المادة ٥٣: «يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعله في الزوجة قبل الوطاء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر».

واضح من النص أنه لا حقوق للزوجة في الحاليتين التي تم فسخ زواجها قبل الدخول سواء لوجود عيب أو علة في الزوج وطلبت فسخ العقد أو اذا تم فسخ العقد بسبب طلب الزوج لعيب أو علة في الزوجة وعليها أن تعيد له ما دفع من المهر.

سؤال (١١): متى أستطيع رفع دعوى نفقة عدة بعد أن طلقني زوجي؟

المادة ٨٠: «نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة فإذا كان لها نفقة فإنها تمتد إلى إنتهاء العدة على أن لا تزيد عن سنة وللمطلقة المطالبة بها عند تبليغها وثيقة الطلاق فإذا بلغت الطلاق قبل انقضاء العدة بشهر على الأقل ولم

٤ العنة: عجزُ يصيبُ الرجلَ فلا يقدرُ على الجماع. ومرض العنة هو الضعف الجنسي وعدم قدرة الرجل على الوصول إلى أو الإبقاء على حالة انتصاب ...

تطالب بها حتى انقضت عدتها بسقط حقها في النفقة».

حدد القانون فترة لمطالبة المرأة المطلقة بنفقة العدة لذلك يجب رفع دعوى نفقة العدة خلال فترة العدة والا سقط حقك بنفقة العدة.

سؤال (١٢): طلقني زوجي في البيت، هل أستطيع رفع دعوى (تثبيت طلاق) ؟

تستطيعي رفع دعوى اثبات طلاق في المحكمة الشرعية اذا رغبت في الانفصال.

سؤال (١٣): زوجي مسافر خارج البلاد، وكل شخصا قام بتطليقي، هل هذا جائز؟

المادة ٨٧: «للزوج ان يوكل غيره بالتطليق وان يفوض الزوجة بتطليق نفسها على ان يكون ذلك بمسند خطي».

واضح من النص القانوني أن للزوج حق توكيل غيره لايقاع الطلاق على زوجته، ونص أيضا على أن للزوجة أن تشتراط خطيا في عقد زواجها الاحتفاظ بحقها في تطليق نفسها وكذلك يمكنها أن تتفق مع زوجها خطيا بعد الزواج على أن يفوضها بتطليق نفسها متى شاءت ويفضل أن ينص التفويض أو الشرط على أن للزوجة تطليق نفسها المرة تلو المرة حتى الطلاق البائن وذلك تلافيا لامكانية استعمال الزوج لحقه في إعادة الزوجة الى عصمته أثناء العدة في الطلاق الرجعي وهذا ما حدث عدة مرات.

سؤال (١٤): طلقني زوجي بعد أن حكمت له المحكمة الشرعية بأبني ناشز ، هل أحصل على نفقة

العدة؟

المادة ٨١: «ليس للمطلقة في نشوزها نفقة عدة».

والناشز معناها الزوجة الغير مطيعة لزوجها فاذا صدر قرار عن المحكمة بأن الزوجة ناشز فلا نفقة لها سواء نفقة عادية أو نفقة عدة الطلاق.

الجزء الثالث

تنازع القوانين:

إذا كان أحد الزوجين يحمل هوية مختلفة عن الآخر: القدس، الضفة، قطاع غزة... الخ

تنازع القوانين	إذا كان الزوجين يحمل كل منهما هوية مختلفة عن الآخر بمعنى هوية الضفة وهوية القدس في هذه الحالة يواجهان مشكلة تنازع القوانين ما بين قوانين القدس وبين قوانين الضفة الغربية.....
----------------	---

حقوق النساء المطلقات في ظل تنازع القوانين :

سؤال (١): أنا مطلقة وأحمل هوية القدس وزوجي يحمل هوية الضفة الغربية كيف أحصل حقوقتي منه ؟

إذا كانت المطلقة تحمل هوية القدس وكان طليقها يحمل هوية الضفة الغربية، تستطيع الحصول على قرارات من المحكمة الشرعية في القدس، ولكن لا تستطيع تنفيذ القرار وبالتالي تضيع حقوقها المالية. ولكن :

باستطاعتك أن ترفعي دعوى مثلاً (المهر المؤجل أو أية دعوى تتعلق بحقوقك بعد الطلاق) في المحكمة الشرعية في الضفة الغربية مكان إقامة طليقك وتحصيل حقوقك المالية، بعد حصولك على قرار المحكمة تتوجهي الى دائرة التنفيذ من أجل تنفيذ القرار، وإذا لم يدفع تستطيع حبسه في السنة ثلاث مرات الى أن يدفع ما عليه من أموال مستحقة لك.

سؤال(٢): أنا مطلقة وأحمل هوية الضفة الغربية وزوجي يحمل هوية القدس، هل أستطيع مقاضاته ؟

من حقت أن ترفعي الدعوى في المحكمة الشرعية في القدس الغربية بعد أن تكوني قد حصلت على عقد «اثبات زوجية» من نفس المحكمة، وبعد حصولك على قرارات المحكمة تتوجهي الى دائرة التنفيذ من أجل تنفيذ هذه القرارات وتحصيل حقوقك المالية ، وأمامك خيار آخر تستطيع التوجه الى المحكمة المدنية «محكمة شؤون العائلة» في القدس الغربية وتحصلي نصف ما يملك زوجك إذا كانت له أموال مسجلة باسمه.

سؤال (٣): طلقني زوجي وأحدنا يحمل هوية القدس والآخر يحمل هوية الضفة، هل أستطيع حضانة أولادي الصغار؟

بالرضا والاتفاق بينكما ممكن، أما قانونياً فيجب أن يكون الأم والأب يقيمون في نفس الدولة، فإذا توجهت للمحكمة ورفعت دعوى حضانة صغار وتوفرت بك شروط الحاضنة تحسلي على قرار بالحضانة من المحكمة ومثال على ذلك اذا كنت أنت مقيمة في رام الله والأب مقيم في القدس لا يمكن تنفيذ القرار.

ملاحظة: احتفظي دائماً بالأوراق والمستندات الرسمية خاصة الأصل

طلقني زوجي في المحكمة الشرعية بالقدس (عقد زواج أردني) ، كيف أحصل حقوقي المترتبة على الطلاق ولا يوجد لدي حجة طلاق اسرائيلية ؟

تستطيعين التوجه الى المحكمة الشرعية الاسرائيلية ورفع دعوى اثبات طلاق ، بعد حصولك على حجة الطلاق الاسرائيلي لك الحق في رفع دعوى النفقة ، الحضانة ، الوصاية، مهرمؤجل ونفقة عدة وأية حقوق لك مترتبة على الطلاق في ذمة طليقتك سواء في المحكمة الشرعية أو في محكمة شؤون العائلة

الجزء الرابع

حقوق النساء المطلقات في القدس بعد الطلاق وفي ظل تنازع القوانين

محكمة شؤون العائلة-مدنية

قانون العلاقات المالية بين الزوجين ٣١-١٢-١٩٧٣: يطبق في مدينة القدس ومنطقة ٤٨

المادة هـ

- أ- (لدى حل الرابطة الزوجية بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين (فيما يلي- حل الرابطة الزوجية) يستحق كل من الزوجين نصف قيمة مجموع أموال الزوجين، باستثناء :-
١. الأموال التي كانت لهما عشية الزواج أو التي تلقيها هبة أو ارثا خلال مدة الزواج.
 ٢. المعاش الذي تدفعه مؤسسة التأمين الوطني لأحد الزوجين أو المعاش أو التعويض المحكوم به أو المستحق لأحد الزوجين عن ضرر بدني أو عن وفاة.
 ٣. الأموال التي وافق الزوجان خطيا على عدم موازنة قيمتها فيما بينهما.
- ب- لدى حل الرابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين يحل ورثته محله في حق موازنة الموارد). أو تتوجهي للمحكمة الشرعية وتطالبين بكافة حقوقك المسجلة في عقد الزواج وترفعي عليه دعوى نفقة عدة ودعوى عن طلاق تعسفي.

الجزء الخامس

الأسباب الموجبه للنساء من أجل طلب تفريق وتطبيق

الحالات التي فيها القانون للزوجة لكي ترفع دعوى تفريق بينها وبين زوجها كالتالي:

المادة ١١٥: طلب التفريق لعلة غير قابلة للزوال

إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت براء الزوج إن كان مريضاً وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين.

المادة ١١٦: العلة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر

إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة ومرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفضن ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل بطرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصررت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

المادة ١١٧: للزوج طلب فسخ عقد الزواج لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها

للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفرأ بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

المادة ١١٨: لا تسمع من الزوج دعوى الفسخ إذا طرأت العلة على الزوجة بعد الدخول

العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج

المادة ١١٩: إثبات العيب

يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما.

المادة ١٢٠: التفريق للجنون

إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة إذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

المادة ١٢١: حق تأخير الزوجة لطلب الفسخ

للزوجة في الأحوال التي تعطيها حق الخيار أن تؤخر الدعوى أو تتركها مدة بعد إقامتها.

المادة ١٢٢: تجديد العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة فليس لأي منهما طلب التفريق.

إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد فليس لأي منهما طلب التفريق.

المادة ١٢٣: التفريق للغيبة والضرر

إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المادة ١٢٤: غياب الزوج مع إمكان وصول الرسائل إليه إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عليه عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين.

المادة ١٢٥: غياب الزوج بمكان معلوم وعدم إمكان وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة إذا كان الزوج غائباً في مكان معلوم ولا يمكن وصول الرسائل إليه أو كان مجهول محل الإقامة وأثبتت الزوجة دعواها بالبينة وحلفت اليمين وفق الدعوى طلق القاضي عليه بلا أعذار وطلب أجل وفي حالة عجزها عن الإثبات أو نكولها عن اليمين ترد الدعوى.

المادة ١٢٦: فسخ النكاح للإعسار في دفع المهر قبل الدخول

إذا أثبتت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه فللزوجة أن تطلب من القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهلها شهراً فإذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما أما إذا كان الزوج غائباً ولم يعلم له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر منه فإنه يفسخ بدون إمهال.

المادة ١٢٧: التطلاق للعجز أو الامتناع عن دفع النفقة إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعد الحكم عليه بنفقتها فإن كان له مال يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ولم يقل إنه معسر أو موسر أو قال إنه موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإذا ادعى العجز فإن لم يثبت عليه طلق عليه حالاً وإن أثبتته أمهله مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك.

المادة ١٢٨: الزوج الغائب وطلب التطليق:

إذا كان غائباً غيبة قريبة فإن كان له ما يمكن تنفيذ حكم النفقة فيه نفذ حكم النفقة في ماله وإن لم يكن مال أعذر إليه القاضي وضرب له أجلاً فإن لم يرسل ما تتفق منه الزوجة على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد الأجل وإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضي بلا أعمار وضرب أجل وتسري أحكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة.

المادة ١٢٩: التطليق لعدم الإنفاق يقع رجعياً

تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً إذا كان بعد الدخول أما إذا كان قبل الدخول فيقع بائناً وإذا كان الطلاق رجعياً فللزوجة مراجعة زوجته أثناء العدة إذا أثبت يساره بدفع نفقة ثلاثة أشهر مما تراكم لها عليه من نفقتها وباستعداده للإنفاق فعلاً في أثناء العدة فإذا لم يثبت يساره يدفع النفقة ولم يستعد للإنفاق فلا تصح الرجعة.

المادة ١٣٠: التطليق للسجن ثلاث سنين يقع بائناً

لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

المادة ١٣١: تفريق زوجة المفقود للضرر

فإذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها من بعده عنها فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده فإذا لم يكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو أثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عنه.

المادة ١٣٢: التفريق للنزاع والشقاق

إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية:

إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما إذا لم يكن الإصلاح أنذر للزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحكام.

ب. إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما فإذا لم يكن الإصلاح أجل القاضي دعواه مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة وبعد انتهاء الأجل إذا أصر على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى حكمين.

ج. يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د. يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معها أو مع جيرانهما أو من أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثهما معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرها.

هـ. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة فقررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقها الزوجية كما لو طلقها بنفسه.

و. إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما وإن جهل ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان أخذه من أيهما.

ز. إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعة قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البديل ويحكم القاضي بذلك أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح. إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط. على الحكمين

بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة.

ملاحظة: ننصح كل إمراه بوضع الشروط الخاصة بها لحفظ حقوقها مستقبلاً.

الجزء السادس

الشروط الخاصة في عقد الزواج: المادة ١٩

إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:-

أ. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ب. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

الملاحق

الملحق الأول: نموذج دعوى مهر مؤجل

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة (المنطقة التي يقيم فيها الزوج أو الزوجة).....الموقرة

دعوى أساس رقم...../ ٢٠١٥

المدعية: (الاسم الكامل حسب الهوية وعقد الزواج وحجة الطلاق)

وعنوانها للتبليغ: (العنوان الكامل ورقم الهاتف)

المدعى عليه: (الاسم الكامل)

وعنوانه للتبليغ: (العنوان الكامل ورقم الهاتف)

موضوع الدعوى: طلب مهر مؤجل

لائحة وأسباب الدعوى

كانت المدعية زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي من المدعى عليه بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة.....الشرعية التي تحمل الرقم.....

طلق المدعى عليه المدعية بموجب حجة طلاق رقم.....الصادرة عن محكمة.....الشرعية الموقرة بتاريخ.....

المدعى عليه ممتنع عن دفع المهر المؤجل الموثق في عقد الزواج والبالغ قيمته.....

الصلاحية: لمحكمة الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى

الطلب: تلتزم المدعية من محكمكم الموقرة تعيين جلسة لهذه الدعوى وتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى وغب الاثبات الحكم بالمهر المؤجل للمدعية مع تضمين الرسوم والمصاريف القانونية.

مع الاحترام

المدعية

الملحق الثاني: نموذج دعوى حضانة صغار

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة (المنطقة التي يقيم فيها الزوج أو الزوجة).....الموقرة

دعوى أساس رقم...../ ٢٠١٥

المدعية: (الاسم الكامل حسب الهوية وعقد الزواج وحجة الطلاق)

وعنوانها للتبليغ: (العنوان الكامل ورقم الهاتف)

.....

المدعية المدعى عليه: (الاسم الكامل)

وعنوانه للتبليغ: (العنوان الكامل ورقم الهاتف)

.....

موضوع الدعوى: طلب حضانة صغار

لائحة وأسباب الدعوى

كانت المدعية زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي من المدعى عليه بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة.....الشرعية والتي تحمل الرقم.....

طلق المدعى عليه المدعية بموجب حجة طلاق رقم.....الصادرة عن محكمة.....الشرعية الموقرة بتاريخ.....

تولد للمدعية من المدعى عليه وعلى فراش الزوجية الصحيح الصغار المولودة..... بتاريخ..... والمولود..... بتاريخ..... و..... بتاريخ..... وهم الآن تحت يد وحضانة والدهم

ان الصغار المذكورين في البند السابق في سن حضانة الأم ويجب أن يكونوا تحت يد وحضانة والدتهم المتوفرة فيها شروط الحاضنة

المدعى عليه ممتنع عن تسليم الصغار الى أمهم الأحق بالحضانة دون أي سبب مشروع على الرغم من المطالبة المتكررة له.

الصلاحية: لمحكمةكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

الطلب: تلتمس المدعية من محكمةكم الموقرة تعيين جلسة لهذه الدعوى وتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى وغب الاثبات الحكم بحضانة الصغار للمدعية مع تضمين الرسوم والمصاريف القانونية.

مع الاحترام

المدعية

الملحق الثالث: نموذج أجرة حضانة وأجرة مسكن حضانة

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة (المنطقة التي يقيم فيها الزوج أو الزوجة).....الموقرة

دعوى أساس رقم..... / ٢٠١٥

المدعية: (الاسم الكامل حسب الهوية وعقد الزواج وحجة الطلاق)

وعنوانها للتبليغ: (العنوان الكامل ورقم الهاتف)

.....

المدعية المدعى عليه: (الاسم الكامل)

وعنوانه للتبليغ: (العنوان الكامل ورقم الهاتف)

.....

موضوع الدعوى: طلب أجرة مسكن

لائحة وأسباب الدعوى

كانت المدعية زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي من المدعى عليه بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة.....الشرعية والتي تحمل الرقم.....

طلق المدعى عليه المدعية بموجب حجة طلاق رقم.....الصادرة عن محكمة.....الشرعية الموقرة بتاريخ.....

تولد للمدعية من المدعى عليه وعلى فراش الزوجية الصحيح الصغار المولودة..... بتاريخ..... والمولود..... بتاريخ..... و..... بتاريخ..... وهم الآن تحت يد

وحضانة والدتهم المدعية

ان الصغار المذكورين فقراء لا مال لهم ولا ملك يمكن أخذ أجرة المسكن منه.

المدعى عليه موسر وقادر على دفع أجرة المسكن بما يفضل عن كسبه ومن يعول.

المدعى عليه ممتنع عن دفع أجرة المسكن دون أي سبب مشروع على الرغم من المطالبة المتكررة له

الصلاحية: لمحكمة الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى

الطلب: تلتزم المدعية من محكماتكم الموقرة تعيين جلسة لهذه الدعوى وتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى وغب الاثبات الحكم بأجرة مسكن المثل للمدعية مقابل حضانتها لأبنائها الصغار مع تضمين الرسوم والمصاريف القانونية.

مع الاحترام

المدعية

الملحق الرابع: صندوق النفقة

الفئات المستفيدة من الصندوق

يحق لكل من يصدر له حكم نفقة (أولاد، زوجات، والدين، أقارب صغار وكبار سن غير قادرين على الكسب)، من المحكمة المختصة مكتسب الدرجة القطعية ومتعذر تنفيذها على المحكوم لهم/ن أياً كانت مكان الإقامة سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة أو في القدس المحتلة وحتى في الشتات.

آلية الاستفادة من الصندوق

لكل من يرغب في الاستفادة من صندوق النفقة الفلسطيني أن يوفر المستندات التالية:

١. حكم النفقة الصادر من المحكمة المختصة، مشروحاً عليه أنه اكتسب الدرجة القطعية.
٢. مشروحات من المحكمة التي أصدرت حكم النفقة، تفيد بأن الحكم لم يطرأ عليه أي تعديل أو إنهاء.
٣. مشروحات صادرة عن دائرة التنفيذ، تفيد بتعذر التنفيذ بعد استفاد كافة الإجراءات القانونية.
٤. إقرار وتعهد عدلي من قبل المتقدم/ة لضمان صحة المعلومات المصرح بها.
٥. كفالة عدلية لضمان صحة المعلومات المصرح بها من قبل طالب/ة الاستفادة.
٦. رقم حساب بنكي للمحكوم له/لها.

آلية صرف المبالغ

٧. تصرف المبالغ المحكوم بها من الصندوق في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من بعد استكمال المستندات المطلوبة، حيث يتم إيداع المبالغ المحكوم بها للمستفيد/ة مباشرة لدى رقم حساب البنك الخاص بمقدم/ة الطلب

الباب الثاني

المؤسسات خدماتية

بيانات التواصل	نوع الخدمة	المؤسسة
القدس رقم الهاتف: ٠٢-٦٥٦٢٢٧٢ ٠٢-٦٥٦٢٦٢٧ رقم الفاكس: ٠٢-٦٥٦٢٢٧١	إرشاد فردي إرشاد اجتماعي إرشاد أسري صحته نفسيه	المركز الفلسطيني للإرشاد
القدس-البلده القديمه شارع الهلال: ٠٢-٦٢٧٧٣٦٠ عيادة رام الله: تلفاكس: ٠٢-٢٩٨٩٧٨٨ مركز نابلس: تلفاكس ٠٩-٢٢٣٥٩٤٦ مركز جنين: تلفاكس ٠٤-٢٥٠٤٠٦٠ مركز عزون: تلفاكس ٠٩-٢٩٠٢٤٦٣ بريد الكتروني pcc@palnet.com الصفحة الإلكترونية www.pcc-jer.org		

بيانات التواصل	نوع الخدمة	المؤسسة
<p>رام الله - شارع الأنبياء - عمارة الشركة العقارية هااتف: ٠٢ ٢٩٨١٦٧٦١ - ٠٢ ٢٩٨١٩٧٧ فاكس: ٠ ٢٩٦٣٢٨٨ البريد الإلكتروني: pwwsd@palnet.com الموقع الإلكتروني http://www.pwwsd.org/</p> <p>نابلس - بناية الرحاب - الطابق الأول شارع رفيديا تلفاكس: ٠٩-٢٣٤٧٣٨٣ البريد الإلكتروني: Nablus@pwwsds.org</p> <p>بيت لحم - عمارة الرومي - شارع جممال عبد الناصر - الطابق الرابع تلفاكس: ٠٢-٢٧٦٥٩٢٦ البريد الإلكتروني: Bethlehem@pwwsds.org</p> <p>طولكرم- شارع شويكه - مقابل مطبعة الشعراوية تلفاكس: ٠٩-٢٦٨١٢١٠ البريد الإلكتروني: Toulkarm@pwwsds.org</p> <p>جنين - شارع أبو بكر - بناية عبد اللطيف ابو بكر - الطابق الأول تلفاكس: ٠٤-٢٥٠١٦١٠ البريد الإلكتروني: Jenin@pwwsds.org</p> <p>غزه- شارع النصر تلفاكس: ٠٨٢٨٣٧٩٩٦ البريد الإلكتروني: Gaza@pwwsds.org</p>	<p>حماية صحة نفسيه إرشاد فردي إرشاد جماعي إرشاد أسري تمثيل قانوني واستشارات قانونية</p>	<p>جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية</p>
<p>القدس- باب الجديد رقم الهاتف ٠٢ ٦٢٨٧٥٧٤ رقم الفاكس ٠٢ ٦٢٨٨٤٢١ البريد الإلكتروني Caritas@CaritasJr.org الموقع الإلكتروني www.Caritas.org</p>	<p>إرشاد فردي إرشاد اجتماعي إرشاد أسري</p>	<p>كاريتاس القدس</p>

بيانات التواصل	نوع الخدمة	المؤسسة
<p>دخلة مفروشات الجولاني- شارع حافظ ابراهيم- بناية رقم (١٠) ص.ب.٥٤٢٦٢ القدس الرمز البريدي ٩١٥١٦ تليفاكس: ٠٠٩٧٢٢٦٢٨١٤٩٧ هاتف: ٠٠٩٧٢٢٦٢٨٢٤٤٩ العنوان الالكتروني www.wclac.org البريد الالكتروني info@wclac.org</p> <p>رام الله - بطن الهوى - شارع ودیعة شطارة ص.ب.٥٤٢٦٢ القدس الرمز البريدي ٩١٥١٦ هاتف: ٠٠٩٧٢-٢-٢٩٥٦١٤٦-٧ فاكس: ٠٠٩٧٢-٢-٢٩٥٦١٤٨</p> <p>الخليل - عين سارة - شارع عين خير الدين- دخلة جامعة البوليتكنك ص.ب.٥٤٢٦٢ القدس الرمز البريدي ٩١٥١٦ تليفاكس: ٠٢-٢٢٥٠٥٨٥ البريد الالكتروني infoh@wclac.org</p> <p>بيت لحم - يت جالا - شارع المغتربين- بجانب بيت الشيوخ- بناية رقم ٧٦ ص.ب.٥٤٢٦٢ القدس الرمز البريدي ٩١٥١٦ تلفون: ٠٢-٢٧٦٠٧٨٠/١</p>	<p>حماية صحه نفسيه إرشاد فردي إرشاد جماعي إرشاد أسري تمثيل قانوني واستشارات قانونية</p>	<p>مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي</p>
<p>٥٢٢٤١٢٢ القدس - رقم الهاتف ٠٢-٥٢٢٤٠٢٥ رقم الفاكس الرقم المجاني لمنطقة القدس: ١٨٠٥٥٠٠١٢١ البريد الإلكتروني info@sawa.ps</p> <p>رام الله رقم الهاتف ٠٢-٢٤١٨١٠٠ رقم الفاكس ٠٢-٢٤١٨١١١ البريد الإلكتروني ١٢١@sawa.ps الرقم المجاني ١٢١</p>	<p>إرشاد فردي وجماعي «عبر الهاتف»</p>	<p>سوا</p>

بيانات التواصل	نوع الخدمة	المؤسسة
<p>القدس - البلدة القديمة - عقبة الخالدية رقم الهاتف ٠٢ ٦٢٦٠٧٨٢ / ٠٢ ٦٢٧٢٣٥٢ رقم الفاكس ٠٢-٦٢٧٤٥٤٧ البريد الإلكتروني cac@cac-alquds.org</p>	<p>إرشاد نفسي إرشاد إجتماعي إرشاد جماعي إرشاد أسري قانوني «التأمين الوطني - الداخليه</p>	<p>مركز العمل المجتمعي</p>
<p>القدس ، وادي الجوز عمارة الحرباوي ص ب ١٩٩٩٩ ٦٢٨٣٦٣٦ - ٢ (٠) - ٩٧٢ Tel.: ٢ (٠) - ٩٧٢ Fax: ٦٢٨٠٦٣٠ - ٢ (٠) Tel.: ٦٢٦١٦٧٥ - البريد الإلكتروني: info@pfppa.org الموقع الإلكتروني: www.pfppa.org</p>	<p>إرشاد فردي إرشاد جماعي إرشاد أسري قانوني - إستشارات قانونية</p>	<p>جمعية تنظيم وحماية الأسره</p>
<p>نابلس - الجبل الشمالي - بليبوس - شارع الاتحاد رقم الهاتف ٠٩ ٢٣٨٩٦٠٤ رقم الفاكس ٠٩ ٢٣٨٢١١٠ البريد الإلكتروني society1921@yahoo.com</p>	<p>حماية - تدخل طاريء إرشاد فردي إرشاد جماعي إرشاد أسري قانوني</p>	<p>جمعية الإتحاد النسائي العربي</p>
<p>الخليل - عمارة علقم سنتر - شارع القدس تليفاكس ٠٢٢٧٦٠٨٢٥ طولكرم - الحاره الجنوبيه - شارع ارتاح هاتف رقم ٠٩٢٦٨٧٦٧٢ فاكس رقم ٠٩٢٦٧٢٠٠٢ الموقع الإلكتروني www.alnajda.com جنين - جبل أبو ظهير - شارع البلدية تليفاكس ٠٤٢٥٠٤٧٧٠ البريد الإلكتروني Najda.jenin@yahoo.com</p>	<p>حمايه إرشاد فردي إرشاد جماعي إرشاد أسري قانوني - استشارات وتمثيل قانوني</p>	<p>جمعية النجده الاجتماعية اتمية المرأه</p>

بيانات التواصل	نوع الخدمة	المؤسسة
العنوان المعاجين، تحت الاسكان النمساوي ، بالقرب من جمعية رعاية الطفل وتوجيه الأم رقم الهاتف ٠٩ ٢٣٤١١١ /٧ /٨ /٩ رقم الفاكس ٠٩ ٢٣٤١١١ /٧ /٨ البريد الالكتروني info@fds-pal.org الموقع الالكتروني www.fds-pal.org	حماية إرشاد فردي إرشاد جماعي إرشاد أسري قانوني وتمثيل بالمحاكم	جمعية الدفاع عن الأسره
بيت لحم - شارع القدس الخليل هاتف رقم ٠٢٢٧٤٠٧٢٩ رقم الفاكس ٠٢٢٧٤٠٧٢٩	حمايه صحه نفسيه إرشاد فردي إرشاد جماعي إرشاد أسري	اتحاد لجان المرأة للعمل الإجماعي
بيت لحم ، بيت جالا ٠٢-٢٧٦-٠٤٩٦ info@tam-media.org	حمايه إرشاد نفسي إرشاد جماعي إرشاد أسري قانوني	تتمية وإعلام المرأة - تام
بيت لحم - بيت ساحور / بيت بصة/ بجانب اسكان المهندسين تليفاكس: ٠٢-٢٧٤٨٦٦٠	حمايه - إرشاد فردي - إرشاد أسري - إرشاد جماعي قانوني - تمثيل قانوني واستشارات	مركز حماية وتمكين المرأة والأسره «محور»
بيت لحم - شارع القدس الخليل - بجانب فندق الانتركوننتال رقم الهاتف ٠٢٢٧٧٠٥١٢ رقم الفاكس ٠٢٢٧٧٧٣٣٢ www.alaslah.org	حماية إرشاد فردي إرشاد أسري إرشاد جماعي قانوني - تمثيل قانوني واستشارات	مركز وئام الفلسطيني لحل النزاعات

بيانات التواصل	نوع الخدمة	المؤسسة
<p>غزة - شارع شارل ديغول، مقابل قصر الحاكم رقم الهاتف ٩٧٧٤٢٨٢-٠٨ تلفاكس ٢٨٤١٤١٤-٠٨ البريد الإلكتروني: pchrcl@palnet.net Pcdcr1@pcdcr.org فرع نابلس: هاتف رقم ٢٣٢٨٢٨٨-٠٩ تلفاكس ٢٣٢٨٢٨٧-٠٩ فرع خانيونس: هاتف رقم ٢٠٧٦٢١٢-٠٨ تلفاكس ٢٠٦٧٧٧٦-٠٨ فرع الخليل: تلفاكس ٢٢٩٨٩٣٠-٠٢ مكتب الوسطى تلفاكس: ٢٥٦٢٣٢٢٣-٠٨ مكتب رام الله تلفاكس: ٢٤٠٦٥٣٢-٠٢</p>	<p>حمايه صحته نفسيه إرشاد فردي إرشاد جماعي إرشاد أسري تمثيل قانوني واستشارات قانونية</p>	<p>المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات</p>
<p>القدس، البلدة القديمة، عقبة السرايا ٠٢-٦٢٨٣٢٧٤، ٠٢-٦٢٦٠٠١٧ هاتف رقم</p>	<p>خدمات توعوية تمكين</p>	<p>مركز السرايا لخدمة المجتمع</p>
<p>رام الله - عمارة إزمقنا (ط١) خلف مستشفى رام الله الحكومي، الماصيون تلفون: ٠٢٢٩٨٨٧٤٧، فاكس: ٠٢٢٩٦١٩٩١ بريد الكتروني: info@pmf.org.ps/ar موقع الكتروني: http://www.pmf.org.ps/ar</p>		<p>صندوق النفقة: انظر الملحق رقم ٤ للتفاصيل</p>